محور
الدراسات القانونية

حولية المنتدى

مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع الالكتروني

The Obligation to Ensure Safety in Electronic Sales Contracts

الأستاذ المساعد الدكتور
خليل ابراهيم محمد خليل

Dr.Khaleel I. Mohammed

الباحثة
هالة علي طيب

Hala A. Tayib

تاريخ الإستلام: 2023/9/4 تاريخ القبول: 2023/9/24 تاريخ النشر: 2024/1/1

Recevied: 4 /9 / 2023 Accepted: 24 / 9 / 2023 Published: 1 / 1 / 2024

الملخص:-

يعالج بحثنا هذا الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع الالكتروني. أحد الوسائل القانونية المستحدثة لحماية المستهلك والتي أوجدها التشريع الفرنسي كالتزاماً مستقلاً بذاته، في نصوص قوانين حماية المستهلك المتعاقد بوسائل الاتصال الحديثة والجزاء المترتب عليه عند إخلال البائع بالتزامه بتسليم مبيع سليم وأمن في البيع بوسائل الاتصال الحديثة، فهل تعتبر القواعد العامة في نظرية العيوب الخفية بصورتها التقليدية كافية للمستهلك المتعاقد بوسائل الاتصال الحديثة الذي يقتني عبر الانترنيت مبيعات كثيراً

ما تفتقر لعنصر الامان والسلامة نتيجة استخدام البائع عند العرض وسائل الغش والاحتيال وتحسين صورة المبيع غير مصرح بعيوبها الخفية ومخاطرها عند الاستخدام؟أم أن القواعد الجديدة لحماية المستهلك كالتزام السلامة كافية وأكثر استجابة لحماية المستهلك الالكتروني؟ أم أن المستهلك يحتاج نصوص تناسب هذه التعاقدات المتطورة لحمايته؟.

الكلمات المفتاحية:

البيع،الضمان،العيوب الخفية،حماية المستهلك الالكتروني .

Abstract

Addresses this purely commitment to ensuring safety in the electronic sales contract, which is one of the legal means developed to protect the consumer that the French legislation created. Our study in this research focused on the emergence of this commitment in the general rules until it became an independent obligation in itself, as well as its concept in terms of its concept in terms of its definition and conditions its basis ,legal nature, and the position of comparative legislation by each of (Iraqi-Algerian-Jordanian-French), in addition to searching for texts to protect the contracted consumer through modern means of communication and the consequent penalty when the seller breaches his commitment to deliver a proper sale and security offered through modern means of communication, are the general rules considered in the theory of hidden defects in its traditional form, it is sufficient for a contracted consumer through modern means of communication who acquires the internet screen for sales that often lacks the element of safety and safety as a result of the seller's use when displaying means of fraud and fraud and improving the image of the sale is not authorized by its hidden defects and risks when using or is the new rules for consumer protection such as a safety commitment Sufficient and more responsive to protect the inception As for the electronic or the consumer needs texts that suit these sophisticated contracts to protect it.

Keywords:

Sale, Warranty, Hidden defects, Electronic Consumer protection.

Email: ahalh881@gmail.com

المقدمة:

تتضمن مقدمة البحث البنود الاتية:

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

ان الالتزام بضمان السلامة من الالتزامات التي تهدف الى لحماية صحة وسلامة المشتري في ظل التقدم

والتطور الذي حصل في مختلف مجالات الحياة ، وظهور ثورة التقنيات التكنلوجية الحديثة وما تتصف به من الحداثة والتعقيد وظهور مبيعات قد تتضمن مخاطر أو عيوب تضر بالمشتري الذي يتعامل بها أو يقتنيها عند الشراء ، لذلك ينبغي من هذا التطور أن يهدف حماية المشتري وما تتضمنه المبيعات من مخاطر أو عيوب قد تصيب المشتري أو المستهلك في ماله او جسده، ولأن التزام البائع ليس فقط هو نقل ملكية المبيع للمشتري، وإنما نقل ملكية مبيع نافع ومفيد وصالح للاستعمال وسليم للمشتري، وفق ما يفرضه التعامل بين المتعاقدين، ولأن العقود في ظل التقدم اصبح يتم الكترونياً بواسطة طرق التواصل الحديثة من دون حضور مادي بين الطرفين، فإن العلة من إلزام البائع من ضمان عيوب المبيع الخفية هو السبب الاساسي لتجنب تسليم مبيع خطر أو معيب أو غير صالح للاستخدام المطلوب الى المشتري، فكثيراً ما يحصل قيام المشتري وعن طريق وسائل الاتصال الحديثة من شراء مبيعات لا يعلم عيوبها أو مخاطرها سواء اكان العيب في التصميم أم في الصنع أم في عدم الاستخدام الصحيح ، وهذا الالتزام هو ما يجعل البائع يضمن سلامة المشتري المتعاقد بوسائل الاتصال الحديثة من عيوب المبيع أو مخاطرها فأصبح التزام السلامة التي نصت عليها التشريعات هي التزام أساس في عقد البيع بوسائل الاتصال الحديثة.

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن خصوصية ضمان السلامة في أن المشتري الذي يقتني المبيع بوسائل الإتصال الحديثة لا يعلم على الاغلب بحقيقتها فهي مجرد صور ومواصفات معروضة عبر هذه الوسائل، وبمجرد اقتناءها بعد الشراء الالكتروني يجد ان المبيع فيه عيوب خفية تشكل خطورة على صحة وسلامة المشتري ، أو إنها ليست كما تم عرضها، وغير صالحة للإستخدام المعلن عنه ولإن ضمان العيب الخفي لم يعد قاصراً على ما يتضمنه المبيع من عيب تنقص من منفعته أو قيمته وإنما اصبح هناك

ضمان في المبيعات الحديثة لمبيع معقد أو خطر، يشكل ضرر على صحة وسلامة المشتري سواء اكانت مالية أم جسدية، قد تسبب عاهة مستديمة أو خسائر مالية كبيرة له، فتدخل المشرع لتنظيم التزام السلامة للمشتري بوسائل الاتصال الحديثة هو غاية المشرع الاساسية في التعاقدات المبرمة بوسائل الاتصال الحديثة.

ثالثاً: منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج المقارن في كل من القانون العراقي والجزائري والاردني والفرنسي وحسب القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي والمقارن وكذلك القوانين الخاصة بحماية المستهلك، للوصول الى حلول لتنظيم نصوص لضمان السلامة وحماية المشتري المتعاقد بوسائل الاتصال الحديثة في القانون العراقي لغياب تنظيم هذا الالتزام فيه.

رابعاً: هيكلية البحث:

ستكون هيكلية البحث مقسمة على ثلاثة مباحث: الاول سيكون لنشأة الالتزام بضمان السلامة، والثاني لمفهوم الالتزام بضمان السلامة، والثالث لمضمون الالتزام بضمان السلامة في التشريعات المقارنة والجزاء المترتب على الاخلال به في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الاول

نشأة الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع الالكتروني

لتوضيح هذ الضمان سنبين نشأة هذا الإلتزام ، ومفهومه ، ومضمونه ، في المطالب الآتية:

المطلب الاول

نشوء الالتزام بضمان السلامة استناداً للقواعد العامة

لم يستقر الالتزام بضمان السلامة في القوانين الحديثة الى ان اصبح التزاماً مستقلاً اقرته التشريعات، فقد ادى تطور الحياة الاقتصادية خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين الى نشوء الالتزام بضمان السلامة، وأثير هذا الالتزام أولاً في عقد النقل، إذ كان القضاء الفرنسي يطبق أحكام المسؤولية التقصيرية عندما كان أحد الركاب يصاب أثناء عملية نقله وكانت المحاكم ترفض التسليم بوجود التزام تعاقدي بضمان سلامة

الأشخاص، ومن ثم إذا ما أصيب الراكب بأي حادث فإنه يستطيع اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية بإثبات خطأ الناقل وحدوث الضرر نتيجة له. وقد أقر القضاء الفرنسي أول الأمر المسؤولية التقصيرية على عاتق البائع أو المنتج عن المبيعات أو المنتجات الخطرة ، وفق المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي[١] ، وحتى يضمن المضرور حقه في التعويض كان لا بد من إثبات خطأ البائع أو المنتج إلا أن هذا الأمر كان مستحيلاً أمام المنتجات الحديثة والفنية المعقدة مما دفع القضاء الى إقامة الخطأ المفترض في المنتج بمجرد قوعوعه ، للتيسير في تعويض ضحايا المنتجات الخطرة وتخفيف إثبات خطأ المنتج ، فسمح القضاء الفرنسي لهولاء المضرورين التمسك بأحكام المسؤولية التقصيرية الواردة في المادة (١/١٣٨٤) من القانون المدنيالفرنسي[٢].

لقد وجد المشرع الفرنسي ضالته في النصوص المتعلقة بضمان العيب الخفي في المواد (١٦٤١-١٦٤٩) التي تميز بين البائع سيء النية الذي يعلم العيب، والبائع حسن النية الذي يجهله ، والاخير يكون ملزماً فقط بإرجاع الثمن مع المصاريف التي يسببها البيع حسب المادة (١٦٤٦) من القانون المدني الفرنسي[٣]، البائع سيء النية ملزماً فضلاً عن ذلك برد الثمن مع كل التعويضات حسب المادة (١٦٤٥) من القانون نفسه[٤].

فالبائع المهني حسن النية وفق نص المادة (١٦٤٦) من القانون المدني الفرنسي المعدل إذا كان يجهل عيوب الشيء فإنه لا يلتزم إلا برد الثمن، وأن يرد الى المشتري المصروفات التي أوجبها البيع. ويقتصر ضمان البائع حسن النية للعيوب الخفية على المصروفات التي اوجها البيع، وهي جميع ما تكبده المشتري من مصاريف، وما انفقه على نفسه بالعلاج، أو ما دفع من تعويض لمن تضرر بسبب المبيع المعيب، يقتصرهذا التفسير على الخسارة اللاحقة دون الكسب الفائت[٥]. لأن الكسب الفائت لا يلتزم البائع بتعويضه للمشتري إلا إذا كان البائع سيء النية[٦]. ولتوسيع التعويض يجب أن يتم فسخ العقد

وإعادة الحال الى ما كان عليه[٧]. لان إعادة الحال الى ما كان عليه توجب تعويض المشتري عن جميع الاضرار التي لحقته بسبب العيب،وهو ما يقرره نص المادة (١١٤٦) وما بعدها ، والتي تتعلق بامتناع أحد العاقدين عن تنفيذ الالتزامات التي رتبها العقد في ذمته.

أما البائع المهني سيء النية وفق نص المادة (١٦٤٥) من القانون المدني الفرنسي المعدل فإنه إذا كان يعلم بعيوب الشيء المبيع فإنه يلتزم فضلاً عن رد الثمن الذي قبضه بتعويض المشتري عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[٨]، فالبائع سيء النية ملزم بالتعويضات كافة للمشتري[٩] . لأنه محترف بموجب مهنته عالم بعيوب مبيعه سواء كان بائعاً أم صانعاً ، ولذلك فهو ملزم تشبيهاً بالبائع الذي يعلم العيب. فالنص اعلاه شمل التعويضات جميعها التي تترتب عن الاضرار التي لحقت المشتري، وهي الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، والاضرار المادية والمعنوية، وهناك قرارات قضائية الحقت المحترف بالبائع الذي يعلم العيوب وفق نص المادة (١٦٤٥)[١٠].

ومما تقدم فأن القضاء الفرنسي شدد مسؤولية البائع المحترف وألزمه بضمان الاضرار جميعها التي تنجم عن عيوب المبيع الا انه قرر عدم مسؤوليته إذا توافر شرطين: الاول أن يكون المشتري مهنياً يمارس التخصص نفسه. والثاني: أن يكون العيب منظوراً إليه وقت تسليم المبيع مما يمكن كشفه بواسطة أهل الخبرة[١١].

أما البائع العرضي فهو كل من يقدم على بيع شيء بصفة عارضة من دون أن يتخذ من هذا البيع حرفة له، فلا يمتهن حرفة التجارة وليس بصانع، فهو يقوم بعمل مدني وليس تجاري، غالباً ما يقوم ببيع الاشياء المستعملة التي ليس له حاجة فيها والتي غالباً ما تكون منقولات[١٢].لذلك يكون الافتراض في أن البائع العرضي هو حسن النية، فلا يعلم بعيوب المبيع، لأنه لا يمتلك الخبرة والدراية الفنية كما يمتلكها البائع المحترف،ولذلك تطبق على البائع العرضي نص المادة

(١٦٤٦) من القانون المدني الفرنسي المعدل[١٣]. وإزاء قصور فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية بسبب عجزها عن تحقيق الحماية المدنية للمضرور لعدم وجود نص صريح يرتب المسؤولية عن الاشياء أثر في ظهور التزام السلامة في إطار سلامة المضرور[١٤]،وازاء محاولة قواعد ضمان العيب الخفي الى توسيع نطاقها عن طريق قواعد التسليم المطابق، التي لم تكن كافية لضمان السلامة للأضرار التي تلحق المبيع المعيب أو الخطر[١٥].وذلك بعد اللجوء الى فكرة الخطر كأساس لقيام المسؤولية المدنية،الذي استقر عليه الفقه[١٦]، والقضاء[١٧]، لأنه يعد لا مسؤولية من دون وقوع ضرر، ويقع التعويض على عاتق كل شخص تسبب بنشاطه خطراً نتج عنه ضرر للغير ولو كان ذلك النشاط بغير خطأ من جانبه، أو كان هناك خطأ المضرور نفسه أو قوة قاهرة، ويكمن معيار الخطر في ظهور المخترعات الحديثة التي اصبحت مورد رزق كبير، ولكنها بالمقابل اصبحت مصدر خطر لجسم الانسان ، لذا فإن الالتزام بضمان السلامة هو الاساس في ظهور فكرة الخطر كأساس للمسؤولية المدنية وتطورها وإستقلالها بشكل صريح ومكمل لقواعد ضمان العيب الخفي وتطورها[١٨]. لذا تبين مما سبق أن تطور التزام ضمان السلامة منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ما كانت الا نتيجة البحث عن وسائل بديلة ومكملة لضمان السلامة الجسدية للأضرار التي تصيب المشتري بالدرجة الاولى ، والغير بالدرجة الثانية،وذلك سببه قصور قواعد ضمان العيب الخفي من توفير تلك الحماية اللازمة للمشتري في مواجهة البائع في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي أصابته أو اصابت الغير نتيجة عيوب المبيع، وعليه استلزم ابتكار قواعد ضمان السلامة لتكمله ما عجز عنه قواعد ضمان العيب الخفي بشكل مستقل.

المطلب الثاني

نشوء الالتزام بضمان السلامة كالتزام مستقل

يعد التوجيه الاوربي المرقم (٣٧٤) والمؤرخ في ١٩٨٥/٧/٢٥ الخاص

بالمسؤولية الموضوعية للمنتج، والذي يركز على ضمان سلامة المستهلك، مصدراً للقانون المدني الفرنسي والذي بناءً عليه صدر قانون رقم (٣٨٩) في ١٩٩٨/٥/١٩ الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة[١٩]. ولم يصدر هذا التنظيم للمسؤولية بوصفه تشريعاً مستقلاً وخاصاً وإنما أدمج في القانون المدني الفرنسي في المواد (١٣٨٦/١-١٨)، وبناءً عليه شرع التزام ضمان السلامة للمرة الاولى مرتباً مسؤولية كل من البائع المحترف والمنتج، وبذلك يكون هذا التشريع قد انشأ التزاماً مستقلاً ومكملاً لقواعد ضمان العيب الخفي ، فعرفت المادة (١٣٨٦/٤) المنتج المعيب بأنه»المنتج الذي لا يقدم الامان والسلامة المنتظرة قانوناً»[٢٠]. ويعد المشرع الفرنسي المسؤولية الناجمة عن عيوب المنتجات هي مسؤولية موضوعية تطبق على جميع المتضررين من هذه العيوب[٢١]، بصرف النظر عن وجود علاقة عقدية أم لا بين المتضرر والمسؤول عن المنتج[٢٢]، ويعد السبب الاساسي لهذه المسؤولية هي اعفاء كل متضرر سواء ارتبط بعقد أم لا من إثبات خطأ المنتج[٢٣]، بصفة عامة، ومن اثبات خطأ المنتج بشأن تخلف مواصفات الامان والسلامة في المنتج بصفة خاصة[٢٤].

وبذلك أراد المشرع الفرنسي إحلال مسؤولية المنتج المعيب محل مسؤولية خطأ المنتج، إذ اخذ بالمعيار الموضوعي لإقامة المسؤولية وليس بالمعيار الشخصي، وهو ما نصت عليه المادة(١٣٨٦/١١)من القانون المدني الفرنسي[٢٥]،وحسب نص المادة (١٣٨٦/١٥) فالمسؤولية تتعلق بالنظام العام ، وذلك يعني بطلان كل شرط لاستبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها، ،ولا تنشأ هذه المسؤولية لا تنشأ إلا بعد طرح المنتج للتداول. وتقوم اركان مسؤولية المنتج بناءً على الضرر والعيب والعلاقة السببية[٢٦]. وأشارت المادة (١٣٨٦/٤/٢) الى بعض المعايير التي يسترشد بها قاضي الموضوع لتقدير الامان والسلامة المتوقعة كليهما ، وهي عندما ينظر الى كل الظروف من حيث غرض المنتج والاستعمال المنتظر

كما ينبغي أن ينظر الى لحظة طرح المنتج للتداول[٢٧].

وعدَ مسؤولية المنتج يمكن أن تنتفي أو ينتقص منها وفق لظروف الحال، إذا ما ثبت خطأ المضرور أو أحد من يسأل عنهم قد ساهم مع عيب السلعة في إحداث الضرر[٢٨].

ويجوز أن يكون المنتج مسؤولاً عن العيب حتى ولو روعيت في صنع المنتوج القواعد الفنية أو المواصفات المتعارف عليها أو كان موضوع ترخيص إداري [٢٩]

وحددت المادة (١٦/١٣٨٦-١٧) من القانون المذكور اعلاه أجلين للتقادم كأثر للمسؤولية اذ بموجب المادة (١٧/١٣٨٦) حددت الامد القصير للتقادم في (٣) سنوات يجب من خلالها على المضرور أن يعلم المنتج أو المستورد بالعيب، ولا تبدأ المدة بالسريان الا من تاريخ علم المضرور بالعيب أو وجوب علمه به وبهوية الشخص المسؤول،وحددت المادة(١٦/١٣٨٦)الأمد الطويل للتقادم وهي (١٠) سنوات من وضع المنتج الذي تسبب في الضرر في السوق [٣٠].

ولم تتوقف حماية المشتري على العقود التقليدية بل أن جهود المشرع الفرنسي تدخل في حماية المشتري المتعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة وقرر نصوص آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[٣١].وهي النصوص الواردة في تقنين الاستهلاك الفرنسي المرقم(٩٤٩) الصادرفي ١٩٩٣/٧/٢٦ في المواد (١/٢٢١-٢و١/٢٢٥) وذلك فيما يتعلق بنظم وإجراءات حماية المستهلك وسلامته من هذه الاخطار[٣٢]. اذ تضمنت المادة (١/٢٢١)من تقنين الاستهلاك الفرنسي على أنه يجب أن يتوافر في المنتجات والخدمات السلامة والامان التي يمكن توقعها بشكل مشروع[٣٣]، على أنه يجب أن نلاحظ من منطلق ما تضمنته النص القانوني ليست هي السلامة المطلقة،ولكن السلامة التي تتوافق مع الحالة التقنية، وشروط استعمال المنتجات أو استخدام الخدمات[٣٤] فتعد المادة (١/٢٢١) من تقنين الاستهلاك الفرنسي، أن الاساس القانوني لتدخل السلطة العامة، لضمان السلامة هو التزام عام لحماية كل مستهلك سواء كان متعاقد أم غير متعاقد، لعدم احتواء النص المذكور على ما يشير الى

صياغة العقد أو التعاقد،وبالتالي على كل محترف يعرض منتجاته في السوق احترام ضمان سلامة المستهلك.

فقد تتحقق المسؤولية وفق قواعد ضمان السلامة ولا تتحقق طبقاً لقواعد ضمان العيب الخفي، على سبيل المثال لو تعاقد شخص بوسائل الاتصال الحديثة واشترى جهاز كهربائي وكان يحتوي في ثناياه على (حشرات) من النوع الذي يفتك بالأثاث المنزلي،فهنا قد تلحق الخسارة بالمشتري، ولكن لا يوجد في الجهاز عيب خفي لكي يستطيع المشتري فيها على البائع المحترف أو المنتج، على الرغم من قيام المشتري بحفظ الجهاز في البيئة المناسبة له، فهنا لا يستطيع المشتري مطالبة البائع عن طريق قواعد ضمان العيب الخفي قواعد السلامة والامان التي تحمي المشتري، فيما لو استطاع المنتج أن يثبت أنه راعى قواعد الضمان من الناحية الفنية والعلمية ومعايير الانتاج، ولكن إذا استندنا على مسؤولية المنتج بناءً على قواعد المسؤولية للمنتج المعيب، فإن المسؤولية تبقى موضوعية استناداً على ضمان السلامة التي تجيز للمضرور الرجوع على المنتج بالتعويض كاملاً، كما أن إقامة المسؤولية على أساس ضمان السلامة يمكن بمجرد قبول المنتج لدخول سلعته في حيز التداول، بينما أحكام العيب الخفي تستلزم إثبات خطأ المنتج، وهو ما يكون صعباً في كثير من الاحيان لان البائع المحترف والمنتج يعد طرفاً قوياً في التعاقد ومن اصحاب القوة الفنية والمالية[٣٥].

يتبين مما سبق أن المسؤولية الموضوعية للإلتزام بضمان السلامة، هي القواعد المناسبة لحماية المشتري لاسيما في مجال التعاقد عن بعد في توفير الأمان والسلامة في السلع والمنتجات، والمطالبة بالتعويض عن اضرارها في مواجهة التقدم الصناعي والتكنلوجي، ومكملة لنصوص قواعد ضمان العيب الخفي،

المبحث الثاني

مفهوم الالتزام بضمان السلامة العامة

سنتناول في المطلب تعريف الالتزام بضمان السلامة وشروطه في الفرع الاول، وبيان اساسه القانوني وطبيعته

في الفرع الثاني وكالاتي:

المطلب الاول

تعريف الالتزام بضمان السلامة وشروطه

سنوضح في هذا الفرع تعريف الالتزام بضمان السلامة وشروطه في بندين وكالاتي:

أولاً: تعريف الالتزام بضمان السلامة :

عرف جانب من الفقه[٣٦] الالتزام بضمان السلامة من خلال تحديد شروطه بالقول «أن الالتزام بضمان السلامة ينبغي تواجد عدد من الشروط وهي أن يتجه أحد المتعاقدين الى المتعاقد الأخر، من أجل الحصول على مبيع معينة، وأن يوجد خطر يتهدد المتعاقد طالب هذا المبيع، وأن يكون الملتزم بتقديم الخدمة أو المنتج مهنياً ومحترفاً. ويذهب البعض الأخر[٣٧] الى تعريفه من خلال النظر الى ذاته «بأنه ممارسة المدين (الملتزم) سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضرراً للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة، وهو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية».

وبحسب هذا التعريف يتمثل الالتزام بالسلامة التكامل الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظاً من أي أذى يسببه تنفيذ الالتزامات العقدية في الاتفاق المبرم بين كل من البائع وبين المشتري. وعليه فإن الالتزام بضمان السلامة في المفهوم الفقهي يتمثل في ما ينبغي أن يقوم به البائع من وسائل تجنب تعريض المشتري لأي مكروه يمس سلامة جسمه وحياته، وهي نتيجة لابد أن تتحقق حتى يمكن القول بأن البائع أوفى بالتزامه.

ولم تعرف التشريعات محل الدراسة التزام ضمان السلامة الا انها نصت على مضمون السلامة من حيث شروطه وأثاره وهذا ما سنوضحه لاحقاً ، ولم ينحصرالتزام السلامه في نطاقه الاصلي وهو النطاق العقدي وإنما أصبح لكل متضرر إقامة دعوى مباشرة في مواجهة المحترف لان التزام السلامة اصبح التزما واجبا عاما.

ثانياً: شروط الالتزام بضمان السلامة:

يشترط في الالتزام بضمان السلامة ما يلي :

١. وجود خطر يهدد سلامة المشتري الجسدية: أدى التقدم التقني وما واكبه من تعقيد في الاجهزة وتنوعها وصعوبة استعمالها الى أن تكون مصدر خطر بسبب العيب الذي فيها أو في خطورتها الذاتية مثال الاجهزة الطبية والرياضية، فعقد البيع بوسائل الاتصال الحديثة يفوق غيره من العقود في الاخطار المحتملة للمشتري المتعاقد بوسائل،وكذلك بالنسبة للأشخاص الذين يستعملون هذه المنتجات الصناعية[٣٨]. فالمشتري الذي يشتري هذه السلعة من مواقع على شبكة الانترنيت لا يملك أي معلومة عن مصدر هذه السلعة إلا من خلال البائع، وهي تلك الموجودة في نموذج الاستعمال المرفق مع السلعة[٣٩].

٢. أن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية للمشتري موكلاً للبائع: وليس معنى هذا الشرط خضوع المشتري لسيطرة كاملة للبائع بما يتعلق بسلامة جسده وماله،كما في حالة المريض الذي يتعهد له الطبيب بسلامته أثناء العملية الجراحية[٤٠]، وإنما يقصد به الخضوع من الناحية الحركية أو الفنية أو الاقتصادية، مثل عقد الاذعان التي يحتكر البائع سلعة أو خدمة وهو في مركز أقوى يسمح له بإملاء شروطه على الطرف الضعيف وينحصر دوره في قبولها المشتري الضعيف وتسليمه بشروط يمليها[٤١].**٣. أن يكون البائع محترفاً:** فالمشتري يتعاقد مع البائع المحترف لأنه يعلم أن البائع المحترف لديه من الخبرة والدراية بأصول مهنته، ويعتبر متخصصاً في حرفته، ولذلك يتعين عليه الإحاطة بالأصول العلمية، والخبرات الفنية، التي تمكنه من مزاولة نشاطه على أكمل وجه[٤٢]. ولا ننسى أن التزام البائع المحترف بضمان السلامة يرتب أعباء مالية من الصعوبة القيام بهذه المهنة دون التأمين من المسؤولية، ولذلك من الطبيعي إلقاء عبء هذا الالتزام على عاتق البائع المحترف لأنه من المؤكد لديه إمكانية مادية تغطي المسؤولية الناشئة من التزام السلامة بناءً على عقد التأمين الذي يمتلكه.

المطلب الثاني

اساس الالتزام بضمان السلامة

وطبيعته القانونية

سنبين في هذا المطلب اساس الالتزام بضمان السلامة، وطبيعته القانونية، وذلك في فرعين وكالاتي:

الفرع الاول

اساس الالتزام بضمان السلامة

وقد اختلف الفقه القانوني[٤٣] بشأن الاساس الذي يقوم عليه الالتزام بضمان السلامة. فذهب جانب من الفقه[٤٤] الى أن الاساس يكمن في قرينة سوء النية التي أقامها المشرع على البائع فهي تكفي لتفسير مسؤوليته عن الاضرار التي تسببها المبيعات المعيبة، فلا يمكن للبائع المحترف أن يجهل عيوب ما يصنعه ، ولذلك من مسوغات افتراض سوء النية التي تتطلب تطبيق نص المادة (١٦٤٥)، ونعتقد هذا الرأي منتقد لتعارضه مع المبدأ الذي يقول بان الاصل هو حسن النية[٤٥].

وذهب جانب اخر من الفقه[٤٦] الى أن اساس الالتزام بالضمان يقوم على فكرة الالتزام بتسليم شيء صالح للاستعمال،وتتعلق بقاعدة جوهرية حقيقية هي أن البائع المحترف ملتزم «على اعتبار أن التزامه بنتيجة»[٤٧]، بتسليم منتوج صالح للاستعمال الذي بيع لأجله[٤٨]. ومؤدى هذه الفكرة أن نصوص ضمان العيب الخفي تعجز عن الاحاطة بجميع الاضرار ومسايرة التطور العلمي والتقني الحاصل في ميادين الانتاج والتوزيع، ولأن المشرع لا يستطيع الاحاطة بالأضرار التي تواكب التطور ولكن يبقى التزام البائع واجب متعلق بالنظام العام ومسؤوليته قائمة على اساس أنه ملزم بتسليم منتوج صالح للاستعمال[٤٩].

وذهب رأي ثالث من الفقه[٥٠] الى أن فكرة الالتزام بضمان السلامة ذاتها هي اساس التزام البائع وهو ملزم بالتعويض عن الاضرار التي يحدثها المبيع المعيب سواء علم بها أم لم يعلم.

وعليه ومن منطلق تفسير القضاء لنص المادتين (١٦٤٦ و١٦٤٥) من القانون المدني الفرنسي بحق البائع (المحترف، المنتج)، والبائع العرضي من اجل التوسع في تعويض الاضرار الناتجة عن العيب الخفي والآراء

الفقهية السالفة الذكر للاستناد على الاساس القانوني لتشبيه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بالعيب نوضح نطاق مبدأ التشبيه لكل من البائع المحترف والبائع العرضي.

اذ اتجه الفقه[٥١] الى التفرقة بين المنتج والتاجر، فالمنتج لديه الامكانيات والوسائل الفنية ما يمكنه الاطلاع على مراحل صنعه وعالم بخصائص السلعة وله مقدرة كشف العيب وبذلك هو عالم بالعيب ومن واجبه إحاطة علم المشتري به، أما التاجر على الرغم من احترافه الاتجار في السلع إلا أنه لا يملك الخبرات والوسائل الفنية لمعرفة ما يملكه المنتج من عيوب وحيث استقر القضاء[٥٢] على أن قرينة العلم بعيوب المبيع لا تقبل اثبات العكس في مواجهة المنتج وتقبل إثبات العكس التاجر وتواترت عليه الاحكام القضائية في ذلك[٥٣]. وهذا الحل يؤيده الكثير لعدة اسباب أهمها «يحقق مصلحة للمضرور ويوفر له الحماية الكافية بحيث يستطيع الرجوع على بائعه المباشر» و «يؤدي الى تلافي الصعوبات المتعلقة بتحديد دور التاجر في عملية انتاج السلعة وتوزيعها إذ قد تتشابك عمليات الانتاج والتوزيع بحيث يقوم التاجر أحياناً بتجهيز السلعة كالقيام بعمليتي التعبئة والتغليف مما يتعذر معها معرفة اللحظة التي يمكن اعتبار السلعة جاهزة فيها وبالتالي يصعب تحديد قوة القرينة هل هي بسيطة أم قاطعة» [٥٤].

اما البائع العرضي فيعده الفقه[٥٥] بأنه يبيع شيئاً فائضاً عن حاجته دون اتخاذه حرفة له، فعمله يكون بذلك مدنياً وليس تجارياً بقصد الربح، وليست لديه الخبرة والوسائل لاكتشاف العيب قبل البيع، فإذا كان حسن النيه لايلتزم ال برد جزء من الثمن وإذا كان سيء النية يعامل معاملة البائع المحترف.

وأخيراً لا ننسى موقف المشتري المهني من الاستفادة من مبدأ التشبيه فينظر للمشتري المهني من ناحيتين، الناحية الاولى إذا كان حسن النية، فلا يمكن اعتبار حسن نيته شرط لوجوب التعويض ولكنه شرط عام من شروط تحقيق ضمان

العيب الخفي، أما إذا كان سيء النية فأن العيب يعتبر ظاهراً له وعدم اكتشافه يعد تقصيراً منه ومن ثم يتحمل نتيجة ذلك التقصير[٥٦]. أما الناحية الثانية تتعلق بالمهنة التي يمارسها فذهب رأى الى[٥٧]، عدم تمتع المشتري المحترف بالحماية المقررة للمشتري العرضي بسببه نقص الخبرة الفنية لدى هذا الاخير، ومن ثم لا يستفيد المشتري المحترف من مبدأ التشبيه لذا لأبد من الرجوع على الاصل العام لقواعد الضمان وعلى المشتري إثبات سوء نية البائع المحترف اذا ما اراد مطالبته بالتعويض. أما الرأي الثاني[٥٨] فلا يفرق بين المشتري المحترف والمشتري العرضي للاستفادة من مبدأ التشبيه، بسبب حداثة المنتجات الصناعية . تبين مما سبق أن تطويع نصوص ضمان العيب الخفي فيما يتعلق بموضوع التعويضات في نطاق ضمان السلامة، التزم القضاء للبحث عن نصوص مكملة وجديدة تعوض المشتري عن الاضرار المالية والجسدية، لمواجهة البائع المحترف والمنتج ومن هذه النصوص هي المادة (١٦٤٥) والتي تشبه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم عيوب المبيع، من أجل تعويض المشتري جراء ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب جراء الاضرار التي تصيبه مادياً ومعنوياً، بعد أن كانت تطبق نص المادة (١٦٤٦) وبموجبها فان البائع حسن النية لا يلتزم بتعويض المشتري عما يصيبه من اضرار لأنه يجهل عيوب المبيع، ومن ثم يلتزم برد الثمن ومصروف اوجبها البيع ،وتطبق على البائع العرضي لإعتباره حسن النية.

وهو ما يعتد به ضمان السلامة في ظل التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة من أجل حماية المشتري في مواجهة البائع المحترف الذي يسعى للربح ولا يهتم بسلامة المشتري في عقد البيع.

الفرع الثاني

طبيعة الالتزام بضمان السلامة

يختلف الفقهاء[٥٩] في الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة هل هو التزام بنتيجة أم ببذل عناية؟ فالبعض منهم يرى[٦٠] أنه التزام ببذل عناية، فمسؤولية البائع

المحترف تكون خاضعة لإثبات الخطأ في جانبه، والذي كان سبباً في تضرر المشتري[٦١]. فالتزام البائع أو المنتج مثلاً لمستحضرات التجميل بضمان المنتج لا يعني ضمان هؤلاء بقوة القانون لكل ضرر يترتب على استعمال هذا المستحضر، لان التزامهم يقتصر على تسليم منتج لا يمثل في العادة على خطورة الاستعمال إذا استعمله المشتري حسب توصيف البائع المحترف أو المنتج، ولذلك أن مجرد اثبات الضرر الذي يمثل اعتداء على السلامة اعتباره دليل على عدم تنفيذ البائع لالتزامه في ضمان السلامة، ولكن يجب ان يثبت المشتري الصفة الخطرة للمنتج أو أن يثبت الخلل في التصنيع أو أن يثبت العيب، الذي يكون سبب للضرر[٦٢].

ويدعم أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم في حكم لمحكمة النقض الفرنسية لعام ١٩٨٤[٦٣] الذي بين فيه ان التزام البائع المحترف ليس التزاماً بنتيجة، وكل ما هنالك ان التزام السلامة هو التزام بديل ومكمل للالتزام بضمان العيوب الخفية من أجل حماية المشتري تجاه خطورة المنتجات، لأن قواعد ضمان العيب الخفي لم تفي بمتطلباتها بسبب قصر مدة التقادم وهي ستة أشهر التي يكون فيها حق المشتري يسقط بعد هذه الفترة، كما أن تحميل البائع المحترف والمنتج المسؤولية كاملة عن الضرر فيه مجافاة للعدالة ويقتل روح الابداع لدى حركة النشاط الصناعي كله[٦٤].

في حين يرى البعض[٦٥] أنه التزام بتحقيق نتيجة، فالمسؤولية قائمة متى ثبت وجود عيب بالمنتج، وتسبب بالضرر وللمشتري، سواء علم البائع المحترف أو المنتج أو لم يعلم[٦٦]. وعبء الاثبات لا يقع على عاتق المشتري بل على عاتق البائع، لأنه ملزم بتسليم منتج خال من أي عيب أو خطر يمكن أن يضر بالمشتري ويفترض علمه بهذا العيب ولا يمكن له إقامة الدليل على عدم علمه به[٦٧]، وبعد أن اصبح التزام ضمان السلامة مستقلاً عن غيره من الالتزامات، فلا يمكن النظر اليه بأنه التزام ببذل عناية لان هذا الالتزام

هو بديل ومكمل لقواعد ضمان العيب الخفي المراد به تحسين مركز المشتري المضرور، وتوسيع فرص التعويض ، وطبقاً لما يوفره الالتزام بضمان السلامة من الحماية عن تلك التي توفرها قواعد ضمان العيب الخفي. ودرجت المحاكم في أحكامها الحديثة على القول بأن المنتج او البائع يلتزم بأن يسلم منتج خالي من العيب الخفي أو من خلل في الصناعة والذي يكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص أو الاموال[٦٨].

ويذهب جانب آخر من الفقه[٦٩] الى ان هذا الالتزام هو بين الالتزامين فهو التزام أكثر من بذل عناية وأقل من تحقيق نتيجة، وذلك لأن ضمان السلامة له طبيعة خاصة في عقد البيع، فمصدرها عيباً خفياً أو يكون مصدرها خطراً، أن للمشتري دور في تحقيق نتيجتها المطلوبة أو منعها، مثال ذلك عندما يشتري المريض دواءً ويقوم بتناول جرعة زائدة من ذلك الدواء خلاف التعليمات الموجودة على علبة الدواء، فبالتأكيد تناول الجرعة الزائدة تعرض سلامته للخطر نتيجة جهله، أو بسبب قلة علمه بتناول المطلوب، فهنا المشتري هو من يحقق النتيجة المطلوبة أو يمنعها، وليس بسبب المنتج فالتزام ضمان السلامة في عقد البيع، فهو اكثر من بذل عناية لأنه على عكس الالتزام بتحقيق نتيجة لا يتطلب لقيامه اقامة الدليل على خطأ البائع المحترف او المنتج أو إهمالهما، لأن العبرة لقيام هذا الالتزام ليس بتقدير سلوك البائع المحترف أو المنتج وإنما العبرة بعدم توفير الامان والسلامة التي يتوقعها المشتري من المبيع،ومن ثم لا يستطيع البائع التخلص من المسؤولية حتى لو اثبت قيامه بالعناية الواجبة للحيلولة دون وجود أي عيوب في المبيع ، إذ يكفي وجود العيب أن تقام المسؤولية على عاتق البائع المحترف أو المنتج حتى لو كان يجهل عيوب المبيع ، ويعتبر أقل من تحقيق نتيجة لأنه يكفي وجود الضرر وعدم تحقيق النتيجة المطلوبة لتوفير الامان والسلامة للمشتري وهي سبباً لقيام المسؤولية على عاتق البائع، ولكن لا يكفي حصول الضرر لقيام مسؤولية البائع ولكن يتطلب من البائع

اثبات أن هذا الضرر ليس نتيجة عيب أو خطورة في المبيع والتي تسببت بالضرر، أو أن يثبت قطع علاقة السببية بين الضرر والعيب ، لكي يتخلص من المسؤولية.

المبحث الثالث

مضمون الالتزام بضمان السلامة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة

سنبين مضمون الالتزام بضمان السلامة في القانون العراقي والمقارن في مطلبين على وفق الآتي:

المطلب الاول

الالتزام بضمان السلامة في التشريع العراقي

لم يعالج القانون المدني العراقي التزام ضمان السلامة بشكل مستقل، اكتفاءً بنصوص العيب الخفي الواردة في عقد البيع ونصوص العيب الخفي لم تحقق الحماية الكافية للمشتري في ضمان السلامة[٧٠] وعالج المشرع العراقي أحكام الضمان للعيب الخفي في نص المادة (١/٥٥٨) من القانون المدني العراقي[٧١]، وتمثل هذا الضمان بفسخ البيع ورد المبيع او قبوله بالثمن المسمى، وتطرقت المادة (٥٥٩)[٧٢] من القانون نفسه الى العيب الظاهر الذي يعفي من الضمان، وميز القانون بين البائع حسن النية والبائع السيء النية، إذ يقتصر نطاق التعويض عن الاضرار للمبيع المعيب قاصر فقط على رد المبيع أو قبوله بالثمن المسمى، وبسبب قصور احكام الضمان فإن استكمال تعويض المشتري نتيجة عدم صلاحية المنتج للغرض المخصص له أو نقصان ثمنه عند التجار وأرباب الخبرة، فلم يكن للمشتري سوى الرجوع الى أحكام المسؤولية العقدية للمواد (١٦٨ و١٦٩ و١٧٧)[٧٣] من القانون المدني العراقي، وكان لابد من أن تجتمع أحكام المواد (٥٥٨ و٢/١٦٩) لكي يتم جبر ضرر للمشتري. ويجد ضمان السلامة يجد أساسه في التعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت نتيجة اضرار المنتج المعيب في نص المادة (١٥٠) من قانون مدني عراقي[٧٤]. الا ان الالتزام بضمان سلامة المشتري وتعويضه طبقاً لأحكام المسؤولية العقدية، يشمل الضرر المتوقع فقط، ومن ثم يجب أن تنقلب المسؤولية العقدية الى

مسؤولية تقصيرية لكي تشمل الضرر المتوقع والغير متوقع،عدا ما ورد في المادة (٣/١٦٩)[٧٥] من القانون المدني فيمكن تعويض المشتري من المنتج المعيب عن الاضرار غير متوقعة بشرط ان يرتكب البائع غشاً أو خطأً جسيماً. ولكن هذه الاحكام تبقى قاصرة في الحفاظ على سلامة المشتري المادية والجسدية وفق أحكام ضمان العيب الخفي في عقد البيع، فهي لم تشر الى سلامة المشتري من الاضرار في جسده وأمواله، فحق الفسخ ورد المبيع أو الابقاء عليه بالثمن المسمى في حالة العيب، أقل بكثير من الضرر الذي يصيب المشتري في جسده واموالـه[٧٦]، لذا لم تنظم احكام ضمان العيب الخفي الحماية الكافية للمشتري في ضمان السلامة وإذا فرقت بين البائع سيء النية وحسن النية لكنها لم ترتب أثر التفرقة لضمان السلامة في إطار قواعد ضمان العيب الخف.

أما قواعد حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ فقد نصت المادة (٢/ أولاً) منه على حماية المستهلك من الممارسات غير المشروعة التي تضر به كضمانة له[٧٧]، إذن يهدف هذا القانون الى حماية المستهلك من كل عمل يضر به، ولكن الحماية تتجاوز حدود الممارسات المشروعة لتمتد الحماية من أي ممارسة كانت مشروعة أم غير مشروعة تضر به، مثال ذلك لو استخدم المجهز لتفوقه التقني وخبرته الفنية في مجال التعامل هو أمر مشروع بحد ذاته إلا أن حدود هذا القانون يحمي المستهلك متى كان هذا الاستخدام من شأنه الإضرار بالمستهلك. أما المادة (٦/أولاً/أ)[٧٨] من القانون نفسه فقد أشارت الى حق المستهلك في الحصول على المعلومات جميعها التي تتعلق بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة، لكنها لم تعدد هذه الحقوق كما تجاهل المشرع أحد الحقوق المهمة التي ينبغي ذكرها وهي حق المستهلك في الامان، فضمان السلامة في مواجهة هذا التطور العلمي السريع يحتاج نصوص أكثر تناسقاً مع واقع الحال ويضاهي هذه المشاكل التي لم تكن في توقع المشرع[٧٩]. كما نصت المادة (٦/ثانياً) الحق للمستهلك بإعادة

السلع كلها أو جزء منها للمجهز والمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بنفسه أو بأمواله نتيجة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في المادة (٦) كما بين المشرع ان هذا الحق مكفول لكل ذي مصلحة وليس للمستهلك فقط[٨٠]. وبذلك لم يتضمن قانون حماية المستهلك العراقي نصاً يلزم المجهز بضمان سلامة المستهلك (الالتزام بضمان السلامة)، وندعو المشرع العراقي الى النص على هذا الالتزام وتنظيمه وعلى وجه الخصوص في عقود البيع التي تتم عن بعد.

المطلب الثاني

الالتزام بضمان السلامة في التشريع المقارن

لم يتضمن القانون المدني الجزائري نصوصاً خاصة بالالتزام بضمان السلامة اكتفاءً بنصوص ضمان العيب الخفي

وعندما صدر قانون رقم (٠٣-٠٩) لسنة ٢٠٠٩، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نص في المادة (٩) على أنه «يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الامن بالنظر الى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الاخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين. اما المادة (١٠) منه فكان نصها يشمل الاشخاص (الطبيعية والمعنوية) الذين يتدخلون في عملية عرض المنتج للاستهلاك، اذ يفرض عليهم التزام في أن يحترم أمن المنتوج طبقاً لمميزاته وتركيب تغليفه، وجميع شروط تجميعه وصيانته، ومدى تأثيرها على المنتجات الاخرى عند الاستعمال بعضها مع بعض، وألزم عرض المنتوج بوسمه تحذير استعماله أو إتلافه حتى لا يتعرض المستهلك للخطر أو الهلاك[٨١].

وأقر المشرع الجزائري المسؤولية المدنية على المتدخل متمثلة في تعويض المتضررين عما أصابهم من ضرر في مصالحهم المالية أو المعنوية من المنتجات، أو الخدمات المجردة من قواعد السلامة الخاصة أو العامة التي يجب توفير في المنتج، وهو ما ذكرته المادة (١٩) من قانون

حماية المستهلك وقمع الغش[٨٢].

والمادة (٦) من المرسوم التنفيذي رقم (٢٦٦-٩٠)[٨٣] التي تلزم المتدخل بجبر الاضرار التي تصيب الاشخاص في كل الحالات[٨٤].

ويبدو أن نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش هي نصوص موجزة منحصرة في المواد (٣-١٠) منه ويعد التزام الأمن تابع لالتزام المطابقة في المنتجات والخدمات، الا إنه لم ينظم كالتزام مستقل في قواعد القانون المدني، وعّد تنفيذ الزامية الضمان بإصلاح المنتوج أو استبداله أو رد الثمن[٨٥]، واعتبر كل شرط باطل إذ نص على عدم الضمان[٨٦].

أما فيما يتعلق بالمشرع الاردني فلم ينظم كذلك قواعد خاصة لضمان السلامة في القانون المدني بشكل مستقل، وإنما اكتفى بالقواعد المنظمة لضمان العيب الخفي المنصوص عليها في المادتين(٥١٢و٥١٣) [٨٧]، وحين صدر قانون حماية المستهلك الاردني المرقم (٧) لسنة ٢٠١٧ نصت المادة (٣/أ/١) منه على أنه للمستهلك الحق في «الحصول على سلع أو خدمات تحقق الغرض منها دون إلحاقاً أي ضرر بمصالحه أو صحته عند الاستعمال العادي أو المتوقع لهذه السلع أو الخدمات». وسعى المشرع الاردني على حماية هذا الحق تجنباً للمخاطر الكامنة من الاستعمال العادي للسلع أو الخدمات[٨٨]،ونصت المادة (٦/أ/١) من قانون حماية المستهلك الأردني على أن تعتبر السلعة أو الخدمة معيبة في الحالات التالية: «عدم توافر متطلبات السلامة فيها لغايات الاستعمال العادي أو المتوقع لها[٨٩]. فالسلعة أو الخدمة تعد معيبة عندما لا تتوافر فيه الصفات الواجب توافرها طبقاً للاستعمال العادي أو المطلوب المتوقع له، وهذه تعد من متطلبات تتعلق بالسلامة العامة[٩٠]. إذن فالمشرع الاردني عد السلع او الخدمات معيبة اذا كان فيها نقص لمتطلبات السلامة والأمان المنتظر منها حسب الاستعمال العادي والمتوقع منها، فهي حسب قانون الاستهلاك أخذت بفكرة متطلبات السلامة وهي أوسع من العيب الذي نظمته القواعد العامة للعيوب الخفية التي تنحصر

على عدم تحقق المنفعة المطلوبة أو الغرض المقصود من الشراء[٩١]. فيعد نص المادة (٦/أ/١) مقرراً لالتزام من الالتزامات التي تقع على عاتق المزود[٩٢]، فيما يتعلق بضمان العيوب الخفية للمبيع من طرف المزود والتي حرص المشرع على بيان حكم هذا الضمان في المادة (٧/أ/١) في حال كانت السلعة معيبة فجاء فيها على أنه «يلتزم المزود في حال كانت السلعة معيبة بإرجاعها ورد ثمنها بناء على طلب المستهلك أو أي شخص أخر انتقلت إليه ملكية السلعة» ونصت الفقرة (٢) منها على أنه «إذ لم يتمكن المزود من إرجاع السلعة لظهور العيب بعد استهلاك المستهلك لها يلتزم المزود بأن يدفع للمستهلك مبلغاً يعادل قيمة الضرر». ونصت المادة نفسها في الفقرة (ب/١/٢) منه على انه: «يلتزم المزود في حال كانت الخدمة معيبة بإعادة ثمنها بناء على طلب المستهلك وذلك إذا لم يتلق المستهلك تلك الخدمة أو كان بالإمكان رجوع المزود عن تقديم الخدمة». وإذا ظهر العيب في الخدمة بعد تلقي المستهلك لها بصورة كاملة يلتزم المزود بأن يدفع للمستهلك مبلغاً يعادل قيمة الضرر[٩٣].إذن يقع التزام المزود في حال السلعة المعيبة بإرجاعها ورد ثمنها،وفي حال عدم التمكن من الارجاع يتم دفع تعويض يعادل قيمة الضرر،أما الخدمة المعيبة فيتم إعادة ثمنها في حال عدم تلقي المستهلك تلك الخدمة، أما إذا تلقاها المستهلك وظهر العيب بتلك الخدمة فيتم تعويضه مبلغاً يعادل قيمة الضرر. واخيراً تبقى مسؤولية المزودين تكافلية تضامنية في حال تسببوا أو علموا بوجود عيب بتلك الخدمة أو السلعة التي بيعت للمستهلك[٩٤].ولا ننسى أن معالجة المشرع الاردني في عقد الاستهلاك لا تخلو من النقص بشأن ضمان السلامة حيث لم يضع إجراءات فورية تقع على عاتق المزود في حال اكتشاف عيب من شأنه الإضرار بالمستهلك عند تداول السلعة أو الخدمة محل الاستهلاك. وذلك يتطلب فور اكتشاف العيب أن يلتزم المزود فوراً بإخطار المستهلك بهذا العيب والاضرار المحتملة وسبل

الوقاية منها،والبدء فوراً بسحب السلعة المعيبة وتحمل الاضرار الناتجة عنها بسبب استعمالها[٩٥].

اما موقف المشرع الفرنسي فلم ينظم الالتزام بضمان السلامة بشكل مستقل من البداية، اذ لم يكن بالحسبان التطور والتقدم التكنلوجي الصناعي سيسفر عنه مضار في المبيع وأخطار تهدد سلامة المشتري بشكل خاص والفرد بشكل عام مما جعل القضاء[٩٦] يبحث عن نصوص تعالج هذا النقص التشريعي فلجأت الى نصوص قواعد المسؤولية التقصيرية في المواد(١٣٨٤،١٣٨٥، ١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي ، ثم في نصوص قواعد ضمان العيب الخفي ، وقد اوضحنا ذلك عند بيان نشأة الالتزام بضمان السلامة ، وقد أخذ المشرع الفرنسي بالإلتزام بضمان السلامة متأثراً بالتوجيه الاوربي رقم (٣٧٤) في ١٩٨٥/٧/٢٥ الخاص بالمسؤولية الموضوعية للمنتج، ثم صدر التوجيه الاوربي رقم (٣٨٩) في ١٩٩٨/٥/١٩ الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، ووقد اخذ المشرع الفرنسي بهذه الاحكام الا انه لم يصدر تشريع مستقل لضمان السلامة وانما أدمج هذه النصوص في القانون المدني الفرنسي في المادة (١٣٨٦-١/١٣٨٦-١٨)، وهي خاصة بالتزام ضمان السلامة. وهو ما بيناه عند بحث نشأة هذا الالتزام.

ويتضح مما سبق ان التشريع الفرنسي يعد خير مثال لترتيب مسؤولية المنتج والمحترف والذي نتمنى من المشرع العراقي أن يقتدي به في ترتيب نظام مستقل كامل لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، فالعيب هو الذي يعرض السلامة للخطر وليس الذي ينتقص من الفائدة المرجوة من المنتج المعيب، وتطبق أحكامه على كل متضرر متعاقد وغير متعاقد تجاه المنتج بناءً على إقامة مسؤولية المنتج لكل ضرر ناتج عن المنتوج معيب، واعتبرت أحكامه من النظام العام لا يجوز استبعاد أو التخفيف منها، وبمجرد طرح المنتوج في السوق تطبق أحكام المسؤولية عليه، وأمتد نطاقه على كل سلعة منقولة وأن كانت جزءاً مندمج في عقار، وأن مسؤولية المنتج والمحترف لا تقوم

على خطأ يجب إثباته أو على خطأ مفترض إنما تقوم هذه المسؤولية بقوة القانون بمجرد إثبات المضرور أن هناك ضرر لحقه بسبب عيب المنتج، واخيراً فإن الحكم الذي يثقل كاهل البائع المحترف والمنتج في جبر الضرر الذي لحق المشتري سواء في سلامة جسده أو ماله، بأنه ملزم بالتعويض لهذا المضرور، وإذا ما توفى المضرور فإن حق التعويض ينتقل للورثة، باعتباره خروجاً على مبدأ نسبية أثر العقد، وتوسيع دائرة الاشخاص المستفيدين من هذا الضمان، وتعد مدة التقادم لمسؤولية المنتج والمحترف هي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر والعيب والمسؤول عنه، أما مدة سقوط دعوى المسؤولية هي عشر سنوات من تاريخ طرح المنتج للتداول، فالمنتج لا يكون مسؤولاً بعد مرور مدة عشر سنوات على طرح المنتوج للتداول، ويعد قانون رقم (٩٤٩) لسنة ١٩٩٣ من تقنين الاستهلاك الفرنسي من القوانين التي عكست رغبة من المشرع الفرنسي لحماية المستهلك المتعاقد بوسائل الاتصال الحديثة وإنشاء نصوص آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وتتعلق بنظم وإجراءات حماية المستهلك وسلامته من الاخطار. وهو خير مثال للتشريعات محل الدراسة لمواكبة التشريع الفرنسي للتقدم الصناعي والتكنلوجي واعتبار السلامة واجب حمايتها حتى في العقود المبرمة عن بعد بوسائل الاتصال الحديثة، وعليه نتمنى من التشريع العراقي أن ينظم تشريع خاص ومتكامل في نصوصه لضمان السلامة ومكمل لقواعد العيب الخفي.

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من بحث الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع الإلكتروني توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نأمل ان تؤخذ بنظر الاعتبار وكالاتي:

أولاً: النتائج:

١. ان الالتزام بضمان السلامة تطور من خلال المسؤولية التقصيرية ثم من خلال المسؤولية العقدية الى ان اصبح التزاماً مستقلاً بذاته.

٢. ان الالتزام بضمان السلامة يتمثل في ما ينبغي أن يقوم به البائع من وسائل تجنب تعريض المشتري لأي مكروه يمس سلامة جسمه وحياته، وهي نتيجة لابد أن تتحقق حتى يمكن القول بأن البائع أوفى بالتزامه.

٣. أن الالتزام بضمان السلامة لم يبقى منحصراً في نطاقه الاصلي الذي نشأ عليه وهو النطاق العقدي بين «المحترف والمستهلك» ولكن تعدى لأكثر من ذلك لكي يسمح لكل متضرر سواء كان تربطه علاقة تعاقدية أم لا تربطه علاقة تعاقدية في مواجهة المحترف، واصبح الالتزام بضمان السلامة واجباً عاماً والإخلال به يرتب مسؤولية تقصيرية ليس على البائع فحسب بل على كل من المنتج والموزع .

٤. ان شروط قيام الالتزام بضمان السلامة وأولها وجود خطر يهدد سلامة المشتري الجسدية، وثانيهما ان يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية للمشتري موكلاً للبائع، وثالثهما أن يكون البائع محترفاً.

٥. ان طبيعة هذا الالتزام تقع ما بين الالتزامين كل من تحقيق نتيجة وبذل عناية فأقصى حد له هو تحقيق نتيجة وأقل حد له هو بذل عناية، فلضمان السلامة طبيعة خاصة به في عقد البيع لأن مصدره أما عيب خفي أو يكون مصدره الخطر، وكثيراً ما يكون للمشتري دور في تحقيق ذلك الخطر أو العيب الخفي لتحقيق النتيجة المطلوبة أو منعها.

٦. أن التشريعات التي لم تنظم قواعد خاصة للالتزام بضمان السلامة هو التشريع العراقي، فلم ينظم هذا الالتزام في قواعد ضمان العيب الخفي ولم يعالج هذا الالتزام في قواعد حماية المستهلك.

ثانياً: التوصيات:

نقترح على المشرع العراقي تنظيم تشريع خاص ومتكامل لضمان سلامة المشتري عبر وسائل الاتصال الحديثة في تشريع خاص للتعاقد عن بعد، او تضمينه في قواعد حماية المستهلك وقواعد ضمان العيب الخفي.

الهوامش :-

١ - نقلاً عن سلامي ليندا، المصدر نفسه، ص١١.

٢ - وتعد هذه المادة بذاتها مبدأ مستقلاً للمسؤولية عن فعل الاشياء يقوم على نظام يسمح من حيث المبدأ بمسؤولية حارس الشيء دون حاجة لإقامة الدليل على خطئه، على اساس تدخل الشيء في احداث الضرر واقامة قرينة تقوم على أن صاحب الحراسة الذي أهمل في حراسته لا سبيل أمامه للخلاص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الاجنبي سنداً يتم تعويض الاضرار من خلال نص المادة (١٣٨٤) ، وأصبح التعويض عن الضرر التقصيري أفضل من التعويض عن الضرر العقدي، لأن المضرور من الخطأ التقصيري يحصل على التعويض بمجرد اثبات ان الضرر كان نتيجة الخطأ، ولا يتخلص المسؤول من الخطأ الا بإثبات السبب الاجنبي، اما المضرور من الخطأ العقدي فلا يحصل على تعويض الا إذا اقام الدليل على سوء نية البائع، وعلمه بالعيب الذي أدى الى وقوع الضرر، وهو أمر يصعب تحقيقه في كثير من الاحيان. ينظر: د. موفق حماد عبد، التزام البائع المحترف بضمان السلامة- دراسة مقارنة- ، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٢٨؛ د. علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٧٧.

٣- د. موفق حماد عبد، التزام المحترف بضمان السلامة، مصدر سابق، ص٢١.

٤- المقصود بها الاضرار الناجمة عن البيع وليست الاضرار التي يحدثها المبيع بعيبه، د. علي سيد حسن، مصدر سابق، ص٣٩.

٥- ايمان محمد طاهر عبد الله العبيدي، مصدر سابق، ص٣.

٦- مخوخ حليم، مصدر سابق، ص١١.

٧- د. علي سيد حسن، مصدر سابق، ص٤٨.

٨- نص المادة (١٦٤٥) من القانون المدني الفرنسي المعدل.

٩- حساني علي، الاطار القانوني للإلزام بالضمان في المنتوجات -دراسة مقارنة- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٢، ص١٨٠.

١٠- G. derouen ٢٧ نوفمبر ١٩٣٠, D.H ١٩٣١, ٣٩.som G.de Bourges ,etv.egal ٢٧ Juin ١٨٩٣. D. P ١٨٩٤, ٢,٥٧٣, ٣٠.Req Janv.١٨٩٥,١,٢٧٢.s,١٨٩٩

نقلاً عن د. علي سيد حسن، مصدر سابق، ص٥١.

١١- مخوخ حليم، مصدر سابق، ص١٢؛ د. علي سيد حسن، مصدر سابق، ص٥٧.

١٢- د. موفق حماد عبد، التزام البائع المحترف بضمان السلامة، مصدر سابق، ص ٤١.

١٣- د. علي سيد حسن، مصدر سابق، ص ٧٤.

١٤- عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان ، ٢٠٠٧، ص٥٤٩؛ د.

موفق حماد عبد، التزام البائع المحترف بضمان السلامة، مصدر سابق، ص١٧٦.

١٥- د. عبد القادر اقصاصي ، الالتزام بضمان السلامة في العقود، نحو نظرية عامة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠ ، ص١٤٢.

١٦- د. موفق حماد عبد، التزام البائع المحترف بضمان السلامة، المصدر نفسه، ص١٧٥؛ د. اشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك (دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص٣١٩؛ د. عمر محمد عبد الباقي، مصدر سابق، ص٦١٨.

١٧- cass. ١' civ ,. ٢٨ nov ١٩٧٩. D ,. ١٩٨٥. ٤٨٥.p ,espace, note. J. HUET'١.

نقلاً عن د. عمر محمد عبد الباقي، مصدر سابق، ص٦١٨.

١٨- د. أشرف محمد رزق قايد، مصدر سابق، ص٣٢٠.

١٩- د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، في ضوء قواعد حماية المستهلك، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص٣٢.

٢٠- تقابلها المادة (١/٦) من التوجيه الاوربي الصادر في ١٩٨٥/٧/٢٥.

٢١- ينظر المادة (١/١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي.

٢٢- د. عبد القادر اقصاصي، مصدر سابق، ص١٧٢.

٢٣- د. عمر خالد زريقات، عقود التجارة الالكترونية عقد البيع عبر الانترنيت، دراسة تحليلية، دار الحامد، الاردن، ٢٠٠٧، ص٣٤٤.

٢٤- د. أشرف محمد رزق قايد، مصدر سابق، ص٣٩٣.

٢٥- تنص المادة (١١/١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي على أنه « تقوم مسؤولية المنتج من الاضرار الناجمة عن عيوب منتجاته».

٢٦-ينظر المادة (٩/١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي.

٢٧- د. موفق حماد عبد، التزام البائع المحترف بضمان السلامة، مصدر سابق، ص١٩٩.

٢٨- ينظر المادة (١٣/١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي.

٢٩- ينظر المادة (١٠/١٣٨٦) من القانون نفسه على أنه.

٣٠- د. نسرين حسين ناصر الدين، القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٨ص٢٧٢.

٣١- د. اسامة أحمد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص١٧.

١. ٣٢-د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٧٠؛ د.اسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، دار الكتب

القانونيــة ، مــصر ، ٢٠٠٨، ص٨٠.
٢.
٣٣- ينظــر المــادة (١/٢٢١) مــن تقنــين الاســتهلاك الفرنــسي.
٣٤- د. اسامة احمد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني، مصدر سابق، ص٩٨؛ معزوز دليلة، مصدر سابق٢٠١٤، ص٣٣٨.
٣٥- د. عمر خالد زريقات، مصدر سابق، ص٣٤٧.
٣٦- د. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مصدر سابق، ص٣٧٢؛ مخوخ حليم، الالتزام بالسلامة ، مصدر سابق، ص٤.
٣٧- د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، مصدر سابق، ص٢١؛ مخوخ حليم، مصدر سابق، ص٥.
٣٨- د. موفق حماد عبد، التزام البائع المحترف بضمان السلامة، مصدر سابق، ص ٢٠٩.
٣٩- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مصدر سابق، ص١٠٩.
٤٠- المر سهام، مصدر سابق، ص٦.
٤١- د. موفق حماد عبد، التزام البائع المحترف بضمان السلامة، مصدر سابق، ص ٢١٠.
٤٢- المر سهام، مصدر سابق، ص٧؛ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مصدر سابق، ص١٠٨.
٤٣- ايمان محمد طاهر عبد الله العبيدي، مصدر سابق، ص٣٤؛ د. علي سيد حسن، مصدر سابق، ص٥٨؛ مخوخ حليم، مصدر سابق، ص١٤.
٤٤- د. علي سيد حسن، المصدر السابق، ص٥٨؛ د. موفق حماد عبد، مصدر سابق، ص٤٥؛ ايمان محمد طاهر عبد الله العبيدي، مصدر سابق، ص٣٤.
٤٥- ينظر المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، وتقابلها المادة (٢٢٨٦) من القانون المدني الفرنسي، وتقابلها المادة (١/٢٠٢) من القانون المدني الاردني، والمادة (١٠٧) من القانون المدني الجزائري.
٤٦- وسيم جبار ابراهيم الشمري، ضمان صلاحية المبيع للاستعمال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١١، ص٤٣؛ د. عبد القادر اقصاصي، مصدر سابق، ص١١٧؛ د. أشرف محمد رزق قايد، مصدر سابق، ص٣٥٤.
٤٧- د. أشرف محمد رزق قايد، المصدر نفسه، ص٣٥٤.
٤٨- ايمان محمد طاهر عبد الله العبيدي، مصدر سابق، ص٣.
٤٩- د. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مصدر سابق، ص٣١٧.
٥٠- د. علي سيد حسن، مصدر سابق، ص٦٢؛ د. عزة محمود احمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب (دراسة في القانون المدني

والشريعة الاسلامية)،جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، ١٩٩٤، ص١١٤، مخوخ حليم، مصدر سابق، ص١٥.

٥١- ايمان محمد طاهر عبد الله العبيدي، مصدر سابق، ص٤؛ د. عزة محمود احمد خليل، مصدر سابق، ص١١٣؛ حساني علي، مصدر سابق، ص٢٣٠؛ أسعد ذياب، القانون المدني العقود المسماة، بيع- ايجار- وكالة، ط٢، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٧٠.

٥٢- تمييز فرنسي (غرفة تجارية) ١٩٨١/١٢/٢٥ -المجلة المدنيةBull. Civ. ٤-١١١ ودالوز ١٩٨١ -١-

". نقلاً عن د. أسعد ذياب، مصدر سابق، ص٢٧٠.

٥٣- د. عزة محمود احمد خليل، مصدر سابق، ص١١٣.

٥٤- ايمان محمد طاهر عبد الله العبيدي، مصدر سابق، ص٤.

٥٥- د. أسعد ذياب، مصدر سابق، ص٢٧٠، ايمان محمد طاهر عبد الله العبيدي، مصدر سابق، ص٤، د. موفق حماد عبد، مصدر سابق، ص٤٢.

٥٦-د.علي سيد حسن،مصدر سابق، ص٥٥؛ د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك الالكتروني من عيوب المنتجات الصناعية المبيعة ، بحث مقدم في مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ،المجلد(٥)،العدد(٢٠)،كليةالشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي،جامعة الامارات العربية المتحدة،١٠-١٢مايو-٢٠٠٣،ص ٢٢١٣ ؛ عبد المنعم موسى ابراهيم، مصدر سابق، ص٤٨٨.

٥٧- د. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مصدر سابق، ص٣٢٠؛ ايمان محمد طاهر عبد الله العبيدي، مصدر سابق، ص٤؛ حساني علي، مصدر سابق، ص٢٣١.

٥٨- عبد المنعم موسى ابراهيم، مصدر سابق، ص٤٨٩؛ د. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مصدر سابق، ص٣٢٠؛ حساني علي، مصدر سابق، ص٢٣٠.

٥٩- ايمان محمد طاهر عبد الله العبيدي، مصدر سابق، ص٥٦؛ د.عابد فايد عبد الفتاح فايد، مصدر سابق، ص٦٧؛ د. علي سيد حسن، مصدر سابق، ص١٠٥.

٦٠- ايمان محمد طاهر عبد الله العبيدي، مصدر سابق، ص٥٧؛علي سيد حسن، مصدر سابق، ص١٠٦

٦١- ايمان محمد طاهر عبد الله العبيدي، مصدر سابق، ص٥٧

٦٢- د.موفق حماد عبد، التزام البائع المحترف بضمان السلامة، مصدر سابق، ص ٢٢٠.

٦٣-Civ. Le.cass. 16mai. ١٩٨٤ . precite .

نقلاً عن د.موفق حماد عبد،التزام البائع المحترف بضمان السلامة، مصدر سابق، ص٢٢٠.

٦٤- د. عمر محمد عبد الباقي، مصدر سابق، ص٦٢٩.

٦٥- د. موفق حماد عبد، الحماية المدنية

للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مصدر سابق، ص٣٧٩؛د.علي سيد حسن، مصدر سابق، ص١٠٥؛ د. عمر محمد عبد الباقي، مصدر سابق، ص١.

٦٦- عمر خالد زريقات، مصدر سابق، ص٣٤٥ ؟

٦٧- د. موفق حماد عبد، التزام البائع المحترف بضمان السلامة، مصدر سابق، ص ٢٢٢.

٦٨- cass. Le. Civ ١١ Juiu ١٩٩٧. precite.

نقلاً عن د. موفق حماد عبد، التزام البائع المحترف بضمان السلامة،مصدر سابق، ص٢٢٤.

٦٩-د.موفق حماد عبد، التزام البائع المحترف بضمان السلامة،المصدر نفسه، ص ٢٢٦.

٧٠- د. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مصدر سابق، ص٣٨٢.

٧١- ينظر المادة (٥٥٨ /1) من القانون المدني العراقي.

٧٢- ينظر المادة (٥٥٩) من القانون المدني العراقي .

٧٣- ينظر المادة (١٦٨) والمادة(١/١٦٩) والمادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي

٧٤- ينظر المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي .

٧٥- ينظر المادة (٣/١٦٩) من القانون المدني العراقي.

٧٦- د. موفق حماد عبد، التزام البائع المحترف لضمان السلامة، مصدر سابق، ص ٦٠.

٧٧- ينظر المادة (٢/أولاً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

٧٨- ينظر المادة (٦/أولاً/أ) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

٧٩- د.حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة نشر، ص٨١.

٨٠- ينظر المادة (٦/ثانياً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

٨١- ينظر المادة (١٠) من قانون رقم (٠٣-٠٩) النافذ لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

٨٢- ينظر المادة (١٩) قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم (٠٣-٠٩) لسنة ٢٠٠٩.

٨٣- ينظر المادة (٦) من المرسوم التنفيذي رقم (٢٦٦-٠٩) لسنة ١٩٩٠ المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

٨٤- معزوز دليلة، مصدر سابق، ص٣٤٤.

٨٥- ينظر المادة (٥) من المرسوم التنفيذي رقم (٢٦٦-٠٩) لسنة ١٩٩٠ المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

٨٦- ينظر المادة (١٠) من المرسوم التنفيذي رقم (٢٦٦-٩٠) لسنة ١٩٩٠ المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

٨٧- د. عمر خالد زريقات، مصدر سابق، ص٣٢٤.

٨٨-محمد حازم عبد الستار، الحماية

المدنيـة للمسـتهلك في العقـد الالكـتروني، رسـالة ماجسـتير مقدمـة الى كليـة الحقـوق، قسـم القانـون الخـاص، جامعـة الـشرق الاوسـط، الاردن، ٢٠١٨، ص٩٣.

٨٩- ينظـر المـادة (٦ /أولاً /أ) قانـون حمايـة المسـتهلك الاردني رقـم (٧) لسـنة ٢٠١٧.

٩٠- د. نسريـن حسـين نـاصر الديـن، مصـدر سـابق، ص٢٦٨.

٩١- د. خالـد ممـدوح ابراهيم، أمن المسـتهلك الالكـتروني، الـدار الجامعيـة، الاسـكندرية، ٢٠٠٨، ص١٥٩؛ د.اليـاس ناصيـف، موسـوعة العقـود المدنيـة والتجاريـة، عقـد البيـع، ج٨، مكتبـة صـادر- لبنـان، ١٩٩٥، ص١٧٠؛ د. نسريـن حسـين نـاصر الديـن، مصـدر سـابق، ص٢٦٩.

٩٢- المـزود وفقـاً للتشريـع الاردني هـو «الشـخص الطبيعـي أو الاعتبـاري مـن القطـاع العـام او الخـاص يمـارس باسـمه او لحسـاب الغـير نشـاطاً يتمثـل بتوزيـع السـلع او تداولهـا او تصنيعهـا او تأجيرهـا او تقديـم الخدمـات الى المسـتهلك بمـا في ذلـك اي شـخص يضـع اسـمه او علامتـه التجاريـة او علامـة فارقـة اخـرى يملكهـا عـلى السـلعة او الخدمـة» ينظـر المـادة (٢) مـن قانـون حمايـة المسـتهلك الاردني وهـي بصـدد تعريفهـا للمصطلحـات الـواردة في هـذا القانـون.

٩٣- ينظـر المـادة (٢/١/أ/٧) والمـادة (٢/١/ب/٧)مـن قانـون حمايـة المسـتهلك الاردني رقـم (٧) لسـنة ٢٠١٧.

٩٤- ينظـر مـادة (٢٠) مـن قانـون حمايـة المستهلك الاردني رقم (٧) لسنة ٢٠١٧.

٩٥- معـزوز دليلـة، مصـدر سـابق، ص٣٣٧.

٩٦- Cass.civ ٧, mars١٩٨٩ : D . ١٩٩١ note malaurie,١- .

المصادر:-

أولاً: الكتب:

٣.-د. اسـامة أحمـد بدر،حمايـة المسـتهلك في التعاقـد الالكـتروني (دراسـة مقارنـة)،دار الكتـب القانونيـة ، مـصر ، ٢٠٠٨ .

٤.-د. اسـامة أحمـد بـدر، ضمانـات المشـتري في عقـد البيـع الالكـتروني، دراسـة مقارنـة، دار الجامعـة الجديـدة، الاسـكندرية، ٢٠١١ .

٥.-أسـعد ذيـاب، القانـون المـدني العقـود المسـماة، بيـع- ايجـار- وكالـة، ط٢، مكتبـة زيـن الحقوقيـة والادبيـة، بـيروت، ٢٠١٢.

٦.-د. اشرف محمـد رزق قايـد، حمايـة المسـتهلك (دراسـة في قوانـين حماية المسـتهلك والقواعـد العامـة في القانـون المـدني)، ط١، مركـز الدراسـات العربيـة للنـشر والتوزيـع، مـصر، ٢٠١٦

٧.-د. اليـاس ناصيـف، موسـوعة العقـود المدنيـة والتجاريـة، عقـد البيـع، ج٨، مكتبـة صـادر- لبنـان، ١٩٩٥

٨.-د. حسـن عبـد الرحمـن قـدوس، مـدى التـزام المنتـج بضـمان السـلامة في مواجهـة مخاطـر التطـور العلمـي، دار النهضـة العربية، القاهـرة، مـن دون سـنة نـشر، ص٨١.

٩.-د. خالـد ممـدوح ابراهيـم، أمـن المسـتهلك الالكتروني،الـدار الجامعيـة، الاسـكندرية ، ٢٠٠٨.

١٠.-د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، في ضوء قواعد حماية المستهلك، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠ .
١١.-د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨ .
١٢.-د. عبد القادر اقصاصي ، الالتزام بضمان السلامة في العقود، نحو نظرية عامة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠ .
١٣.-عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان ، ٢٠٠٧.
١٤.-د.علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠
١٥.-د.علي فتاك،حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.
١٦.-د.عمر خالد زريقات، عقود التجارة الالكترونية عقد البيع عبر الانترنيت، دراسة تحليلية، دار الحامد، الاردن، ٢٠٠٧ .
١٧.-د.عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
١٨.-د. عزة محمود احمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب (دراسة في القانون المدني والشريعة الاسلامية)، جامعة القاهرة، مصر ، ١٩٩٤ .
١٩.-د. موفق حماد عبد، التزام البائع المحترف بضمان السلامة- دراسة مقارنة- ،ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٦ .
٢٠.-د. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٢١.-د. نسرين حسين ناصر الدين، القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٨ .

ثانياً: البحوث:

١. د. أكرم محمد حسين، ملاحظات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، كلية القانون، العدد (٨)، ٢٠١٥.
٢. د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك الالكتروني من عيوب المنتجات الصناعية المبيعة، بحث مقدم في مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد(٥)، العدد (٢٠)، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي،جامعة الامارات العربية المتحدة، ١٠-١٢ مايو -٢٠٠٣.
٣. مواقي بناني احمد،الالتزام بضمان السلامة،المفهوم المضمون اساس المسؤولية ،مجلة الفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد (١٠)، من دون سنة نشر.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. المر سهام، التزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٨.

٢. ايمان محمد طاهر عبد الله العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير تقدمت بها الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل ،٢٠٠٣.

٣. حساني علي، الاطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٢.

٤. سلامي ليندا، الالتزام بضمان السلامة في عقد النقل البري للأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٧

٥. عامر محمد الجنيدي، المسؤولية المدنية عن اضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين٢٠١٠.

٦. محمد حازم عبد الستار، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٨.

٧. مخوخ حليم، الالتزام بالسلامة في عقد البيع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد حميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٧.

٨. معزوز دليلة، الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والالكترونية، ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، ٢٠١٤.

٩. وسيم جبار ابراهيم الشمري، ضمان صلاحية المبيع للاستعمال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١١.

رابعاً: القوانين والمراسيم:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

٢. القانون المدني الجزائري رقم (٧٥-٥٨) لسنة ١٩٧٥

٣. القانون المدني الفرنسي المعدل.

٤. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

٥. القانون الجزائري رقم (٠٣-٠٩) لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

٦. قانون حماية المستهلك الاردني رقم (٧) لسنة ٢٠١٧.

House - Lebanon, 1995.
7.Dr. Hassan Abdul Rahman Qados, The Extent of Product Compliance with Safety Guarantees in Facing Risks of Scientific Development, Arab Renaissance Publishing House, Cairo, no publication year, p. 81.
8.Dr. Khaled Mamdouh Ibrahim, Electronic Consumer Security, University Press, Alexandria, 2008.
9.Dr. Aabid Fayed Abdel Fattah Fayed, Commitment to Safety Guarantee in Tourism Contracts in Light of Consumer Protection Rules, A Comparative Study, Legal Books House, Egypt, 2010.
10.Dr. Abdel Fattah Bayoumi Hegazy, Intellectual Property Rights and Consumer Protection in Electronic Commerce Contracts, Legal Books House, Egypt, 2008.
11.Dr. Abdel Qader Iqsasi, Commitment to Safety Guarantee in Contracts, towards a General Theory, University Thought House, Alexandria, 2010.
12.Abdel Monem Musa Ibrahim, Consumer Protection, A Comparative Study, Aleppo Legal Publications, Beirut - Lebanon, 2007.
13.Dr. Ali Sayed Hassan, Commitment to Safety in Sales Contracts, A Comparative Study, Arab Renaissance Publishing House, Cairo, 1990.
14.Dr. Ali Fattah, Consumer Protection

٧. المرسوم التنفيذي رقم (٢٦٦-٠٩) لسنة ١٩٩٠ المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

خامساً :- المصادر الاجنبية

1- cass. 1' civ., 28 nov.1979. D., 1985. p.485, 1'espace, note. J. HUET
2- Cass.civ,7 mars1989:D.1991-1,note malaurie .
3- G. deroueu, 27 nov.1930, D.H.1931, som.39, etv.egal. G.de Bourges, 27 Juin 1893. D. P. 1894, 2,573, Req.30 Janv.1895,s.1899
2.Dr. Osama Ahmed Badr, Consumer Protection in Electronic Contracting (A Comparative Study), Legal Books House, Egypt, 2008.
3.Dr. Osama Ahmed Badr, Buyer's Guarantees in Electronic Sales Contracts, A Comparative Study, New University Press, Alexandria, 2011.
4.Asaad Ziyab, Civil Law: Named Contracts - Sale, Lease, Agency, 2nd Edition, Zein Legal and Literary Library, Beirut, 2012.
5.Dr. Ashraf Mohamed Rizk Qaid, Consumer Protection (A Study in Consumer Protection Laws and General Principles in Civil Law), 1st Edition, Arab Studies Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2016.
6.Dr. Elias Nasseif, Encyclopedia of Civil and Commercial Contracts, Sale Contract, Vol. 8, Sader Publishing

Khalil, Problems of Civil Liability in Facing Computer Viruses (A Study in Civil Law and Islamic Sharia), Cairo University, Egypt, 1994.

18.Dr. Muwaffaq Hammad Abdul, The Professional Seller's Commitment to Safety Guarantee - A Comparative Study -, 1st Edition, Al-Sinahouri Library, Baghdad, 2016.

19.Dr. Muwaffaq Hammad Abdul, Civil Protection of the Consumer in Electronic Commerce Contracts, A Comparative Study, Al-Sinahouri Library, Baghdad, 2012.

and the Impact of Competition on Product Safety Guarantee, University Thought House, Alexandria, 2014.

15.Dr. Omar Khalid Zreiqat, Electronic Commerce Contracts: Internet Sales Contracts, An Analytical Study, Al-Hamid Publishing House, Jordan, 2007.

16.Dr. Omar Mohamed Abdel Baqi, Contractual Protection for the Consumer, A Comparative Study between Sharia and Law, Ma'arif Establishment, Alexandria, 1425 AH - 2004 AD.

17.Dr. Azza Mahmoud Ahmed

حولية المنتدى